بكلام الايمة ان الاعتبار في هذه المسافة من اول وقت الصلاة الحاضرة لو كان نازلا
في ذلك الموضع ولا باس باختلاف المواقيت في الطول والقصر ولا باختلاف المسافة
في السهولة والصعوبة فان كان التيمم لفائتة او نافلة اعتبر بوقت الفريضة الحاضرة
وعلى هذا لو انتهى الى المنزل في اخر الوقت والما في حد القرب وجب قصده والوضو
وان فات الوقت كما لو كان الما في رحله فانه يتوضا وان فات الوقت قلت
هذا الذي ذكره الامام الرافعي ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب من اعتبار اول
الوقت ليس كما قاله بل الظاهر من عبارتهم ان الاعتبار بوقت الطلب هذا هو المفهوم
من عبارتهم في كتبهم المشهورة والمهجورة وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في الام
وغيره فان عبارته وعبارتهم وان دل شيئا على ما ولم يخف فوت الوقت ولا ضررا لزمه
طلبه وهذا نصه ونصهم وهو صريح او كالصريح فيما قلته وقد تتبعت ذلك واتقنته
والله اعلم المرتبة الثالثة ان يكون بين المرتبتين فيزيد على ما ينتشر اليه النازلون
وينقص عن خروج الوقت فهل يجب قصده ام يجوز التيمم نص الشافعي رضي الله عنه انه
ان كان على يمين المنزل او يساره وجب وان كان صوب مقصده لم يجب فقيل بظاهر النص
وقيل فيهما قولان والمذهب جواز التيمم وان علم وصوله الى الما في اخر الوقت واذا
جاز ذلك للسائر الى جهة الما فالنازل الذي الما عن يمينه او يساره اولى والسائر
والما على يمينه او يساره اولى بهذا في المسافر اما المقيم فلا يجوز له التيمم وان خاف
فوت الوقت لو سعى الى الما لانه لا بد من القضا ثم اذا قلنا في المسافر بالمذهب وهو
جواز التيمم مطلقا فان تيقن وجود الما اخر الوقت فالافضل تاخير الصلاة ليؤديها
بالوضو وفي التيمم وجه شاذ ان تقديمها بالتيمم افضل لفضيلة اول الوقت وان لم يتيقن
الما لكن رجاه فقولان اظهرهما التقديم افضل وموضع القولين اذا اقتصر على
صلاة واحدة اما اذا صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء مرة اخرى اخره فهو
النهاية في احراز الفضيلة وان ظن عدم الما او تساوى احتمال وجود الما وعدمه
فالتقديم افضل قطعا وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيما اذا لم يظن الوجود
ولا وثوق بهذا النقل قلت قد صرح الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي
والمحاملي واخرون بجريان القولين فيما اذا تساوى الاحتمالات والله اعلم واما

بتعجيل

تعجيل المتوضي وغيره الصلاة في اول الوقت منفردا وتاخيرها لانتظار الجماعة ففيه
ثلاثة طرق قيل التقديم افضل وقيل التاخير وقيل وجهان قلت
قطع معظم العراقيين بان التاخير للجماعة افضل ومعظم الخراسانيين بان التقديم منفردا
افضل وفوات جماعة هو كالتيمم فان تيقن الجماعة اخر الوقت فالتاخير افضل
وان ظن عدمها فالتقديم افضل وان رجاها فقولان وينبغي ان يتوسط فيقال ان
فحش التاخير فالتقديم افضل وان خف فالتاخير افضل وموضع الخلاف فيما اذا اقتصر
على صلاة واحدة فاما اذا صلى اول الوقت منفردا واخرى مع الجماعة فهو النهاية
في الفضيلة وقد جا به الحديث في صحيح مسلم وغيره قال صاحب البيان قال
اصحابنا والقولان في التيمم يجريان في من عجز عن القيام ورجاه اخر الوقت او رجا
العريان السترة اخره هل الافضل تقديم الصلاة على حالهما ام التاخير قال ولا
يترك الترخص بالقصر في السفر وان علم اقامته اخر الوقت بلا خلاف قال صاحب
الفروع ان خاف فوت الجماعة لو اكمل الوضو فادراكها اولى من الاكمال كما له
وفي هذا نظر والله اعلم الحالة الرابعة ان يكون الما حاضرا بان يزدحم مسافرون
على بير لا يمكن ان يستقي منها الا واحد بعد واحد لضيق الموقف او اتحاد الالة
فان توقع حصول نوبته قبل خروج الوقت لم يجز التيمم وان علم انها لا تحصل
الا بعد الوقت فنص الشافعي رضي الله عنه انه يجب الصبر ليتوضا ونص في عراة
معهم ثوب واحد يتناوبونه انه يصبر ليستر عورته ويصلي بعد الوقت ونص في
جماعة في موضع ضيق لا يمكن ان يصلي فيه قايما الا واحد انه يصلي في الوقت قاعدا
اذا علم ان نوبته لا تحصل الا بعد الوقت وهذا خالف النص في المسئلتين السابقتين
والاصح ما قاله ابو زيد وغيره ان في الجميع قولين احدهما يصلي في الوقت بالتيمم
وعاريا وقاعدا لحرمة الوقت والثاني يصبر للقدرة والطريق الثاني تقرير النصين
فيصبر للوضوء واللبس دون القيام لسهولة امره وقال كثيرون لا نص في مسئلة البير
ونصه في الاخريين على ما سبق والحقوا الوضوء بالقيام لحصول بدلهما فقالوا يتيمم في الوقت
ويصلي واجرى امام الحرمين والغزالي هذا الخلاف فيما اذا لاح للمسافر الما ولا
عايق دونه ولكن ضاق الوقت وعلم انه لو اشتغل به فاته الوقت وهذا يقتضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)